صور الاستشارة

1- الاستشارة الإجبارية :

يقصد بالاستشارة الإجبارية تلك التي يفرضها القانون على السلطة الإدارية عندما تزمع اتخاذ قرار معين، حيث يلزمها بأخذ رأي جهة استشارية معينة قبل أن تصدر قرارها و بالتالي تكون الاستشارة الزامية في حالة وجود نص يلزم الإدارة. و من ثم فالإدارة هنا تكون ملزمة باللجوء إلى طلب هذه الاستشارة والتي تعتبر إجراءا جوهريا في القرار يؤدي عدم احترامه إلى البطلان و بعد اطلاعها على الاستشارة أو الرأي تكون لها السلطة التقديرية في أن تأخذ به أو تخالفه. حيث يترك القانون السلطة الإدارية حرية اتخاذ القرار بدون اتباع رأي الاستشارة عند الضرورة فهنا يجب على السلطة الإدارية طلب الاستشارة بغير اتباع رأيها.

إن الزام السلطة الإدارية باستشارة هيئة معينة يترتب عنه مجموعة من الآثار أو الالتزامات، حيث تلزم الإدارة بطلب هذه الاستشارة و انتظار صدور الرأي الاستشاري قبل أن تصدر قرارها و في حالة ما إذا أصدرت الإدارة قرارا دون أن تنجأ إلى الاستشارة رغم وجود نص قانوني يلزمها بذلك، فهي تكون قد خالفت القانون و يعتبر القرار الصادر عنها معيبا و قابلا للإلغاء بسبب إغفالها إجراما جوهريا في القرار

2- الاستشارة الاختيارية:

يكون اللجوء إلى هذا النوع من الاستشارة اختياريا غير ملزمة في حالة عدم وجود نصوص قانونية توجب على الإدارة ضرورة الأخذ بهذه الاستشارة ، وتملك الإدارة سلطة اتخاذ القرار في الأخذ بالاستشارة من عدمه. تبقى الاستشارة غير الملزمة مطلوبة حتى في الحالات التي تعتبر الإدارة نفسها غير ملزمة بالرأي الذي تطلبه، وقد تأخذ الإدارة بالاستشارة غير الملزمة وتعمل بها إذا ما اتضح لها أن الأخذ بهذه الاستشارة لا يعد مساسا بالصلاحيات المخولة لها.

وعليه نجد أن الاستشارة الاختيارية هي تلك الاستشارة التي تطلبها السلطة الإدارية من الجهات الاستشارية المختصة عندما تزمع اتخاذ قرار معين ، وتكون في حالة عدم وجود نص يلزم الإدارة العامة بأن تستشير جهة أخرى قبل اتخاذ القرار ، إذ تملك الإدارة حرية اللجوء لطلب الاستشارة من عدمه.

وإذا كانت القاعدة العامة في هذه الصورة من صور الاستشارة تقضي بجواز صدور قرارات الإدارة قبل طلب الاستشارة، إلا أن هذا الإجراء يعد أمرا محبذا لما له من مزايا تنعكس على صحة وملائمة القرار الإداري، وضمان حقوق الأفراد. فهي تملك كامل الحرية في الأخذ من عدمه بهذا الرأي. إن الطابع غير الإلزامي للاستشارة لا يفقدها من محتواها ولا من الإجراءات الواجب اتخاذها في حال مباشرة طلب الاستشارة ، حيث تنشأ التزامات متقابلة بين الهيئة الاستشارية والإدارة المستشيرة.

3 – الاستشارة المتبوعة بالرأي الواجب اتباعه:

ففي هذا النوع من الاستشارة تكون الجهة المستشيرة ملزمة بالتقيد بما تسفر عنه هذه الاستشارة من رأي و لا يكون هذا الالزام إلا بنص قانوني يقرره، و في هذه الحالة يتطلب من السلطة الإدارية أن تتبع الرأي الذي أدلت به الهيئة المختصة حين اتخاذ القرار. وذلك حتى لا تقع الإدارة في خطأ يؤدي بها إلى الاخلال بالنظام العام.

لا يكتفي المشرع في هذا النوع من الاستشارة بإلزام مصدر القرار الإداري بطلب الاستشارة، بل يوجب عليه اتباع ما تتوصل إليه الجهة الاستشارية من رأي إذ يتحدد قرار الجهة الإدارية بالرأي الاستشاري بحيث لا يجوز لها الخروج عنه أو مخالفته أو إهماله أو حتى تعدينه، لذلك تسمى هذه الآراء الاستشارية بالآراء المطابقة، وإذا خالفت الإدارة ذلك فيعتبر تقصير من جانبها و اخلال بما يفرضه القانون عليها.

يترتب على الاستشارة المتبوعة بالرأي الواجب اتباعه مطابقة مضمون القرار الإداري الصادر عن السلطة الإدارية مع مضمون الرأي الاستشاري الذي تصدره الهيئة الاستشارية حيث يتم صياغة هذا الرأي في شكل قرار إداري نهائي وبالتالي ينتج آثار قانونية بصورة غير مباشرة، أي تنسب هذه الآثار إلى القرار الإداري النهائي لا إلى الرأي الاستشاري.

<u>تصنيف الهيئات الاستشارية الادارية</u>

تختلف معايير تفيئة الهيئات الاستشارية، ويعد التصنيف القانوني هو الأكثر فعالية وأهمية، بحيث يقوم على أساس القيمة القانونية للنص المؤسس أو المنظم للهيئة الاستشارية، فتكون ذات طابع دستوري أو تشريعي أو تنظيمي. إن هذا المعيار يراعي القيمة القانونية التدرجية للنص المنشئ أو المنظم لهذه الهيئات.

وبالنسبة للهيئات الاستشارية الوطنية، فبعضها يكتسي أهمية دستورية، فالدستور يسمح بوضع الوظيفة الاستشارية في إطار قانوني سامي، بحيث ينقلها من نطاق الواقع أو القانون إلى نطاق النص الذي يكتسي القيمة الدستورية، لكن كثيرا من الهيئات الاستشارية الوطنية نصت عليها القوانين والتنظيمات، فهي تحمل قيمة قانونية أو تنظيمية .

أولا – الهيئات الاستشارية الوطنية المنشأة بموجب الدستور:

نص الدستور الجزائري على مجموعة من الهيئات الاستشارية الوطنية، منها هيئات مكلفة أصلا بالوظيفة الاستشارية، وهي ما نص عليها في الباب الخامس من الدستور تحت عنوان "الهيئات الاستشارية ، وهيئات أخرى تقوم بأداء الوظيفة الاستشارية بصفة استثنائية أو فرعية، وهي ما نص عليها الدستور خارج هذا الباب

1-الهيئات الدستورية ذات الاختصاص الاستشاري الأصلي

عدد الدستور في الباب المتعلق بالهيئات الاستشارية من المادة 206 إلى المادة 218 منه مجموعة من الهيئات مكلفة بالقيام بالوظيفة الاستشارية، قام بإنشائها لهذا الغرض في مجموعة من الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والأمنية والدينية والعلمية والقانونية، وهي ثماني (8) هيئات استشارية.

تقوم هذه الهيئات بمهام استشارية متعددة إبداء آراء تقارير توصيات اقتراحات دراسات ...) ومن بين أهم هذه الهيئات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والمجلس الأعلى للأمن، والمجلس الإسلامي الأعلى. وهناك أيضا المجلس الأعلى للشباب، والمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، والمرصد الوطني للمجتمع المدني، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، والأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات

2-الهيئات الدستورية ذات الاختصاص الاستشاري الفرعي

وتتمثل في بعض الهيئات المنصوص عنها في الدستور خارج باب الهيئات الاستشارية، إلا أنها تؤدي الوظيفة الاستشارية إضافة إلى مهامها الأصلية المسندة إليها، وقد ينص الدستور على مهامها الاستشارية كالمحكمة الدستورية مثلا، أو يترك ذلك للقانون أو التنظيم كمجلس المحاسبة، ويمكن حصر هذه الهيئات في سبع (7) هيئات استشارية.

تتمثل هذه الهيئات في مجلس الدولة، والمحكمة الدستورية، والمجلس الأعلى للقضاء، والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ومجلس المحاسبة وكذا المجلس الأعلى للغة العربية والمجمع الجزائري للغة تمازيغت

ثانيا – الهيئات الاستشارية الوطنية المنشأة بموجب القانون والتنظيم:

هناك عدة هيئات استشارية وطنية منشأة بموجب القانون والتنظيم، وتعمل كأجهزة استشارية في ميادين قطاعية وتقنية مختلفة، يمكن أن تتمثل في هيئة، لجنة مجلس، مجلس أعلى محافظة، مركز، مرصد .... الخ، وسواء كانت هيئات رئاسية أو حكومية أو وزارية، نذكر منها: المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف، المجلس الوطني للآداب والفنون المجلس الوطني للأسرة والمرأة، اللجنة الوطنية للتضامن اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية المرصد الوطني للمدينة، والسلطات الإدارية المستقلة كمجلس المنافسة، السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري، مجلس النقد والقرض، ... الخ.